يعرف السر المهني على أنه كل قول أو فعل ينجم عنه إما إضرار بالمصلحة الشخصية أو بالمصلحة العامة، كما أن للسر المهني أساس فقهي و قانوني و أيضا آخلاقي ،فالفقه إستند على نظرية العقد كأساس للإلتزام بالسر و هناك فريق إستند على نظرية النظام العام و هناك من استند على نظرية المصلحة و أما الأخلاقي من خلال أنه واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف و الأمانة ،أما الأساس القانوني فكثيرة هي التشريعات التي جاءت على ذكره لكن بشكل خاص ركزنا على الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

كما أن السر المهني لا يؤخذ على إطلاقه إنما له حدوده ،حيث لا يمكن تصنيف كل معلومة في خانة السر المهني ، و هنا يتدخل المشرع كونه الوحيد المخول بالترخيص و الإعفاء من هذا الالتزام أو لا ،و أيضا الاستثناءات الواردة عليه .

و إخلال الأمين (الموظف) بإلتزامه بالحفاظ على السر يعني إرتكاب خطأ تأديبي بتوفر أركانه الثلاثة و الذي تبناها كل من الفقه و القضاء و التشريع ،و حددت درجة خطورته بالدرجة الثالثة بالنظر إلى جسامة الأضرار التي خلفها و التي من شأنها أن تمس بحسن سير المرفق العام بإنتظام و إضطراد من جهة، و بمصلحة الفرد الشخصية من جهة أخرى.

و بالتالي قيام مسؤوليته التأديبية ، و هذا ما يعرضه لتلقي الجزاء المناسب و المقابل لهذه المسؤولية بحسب الشكل و الأوضاع المقررة قانونا.